قرائن تعليل الحديث
عند
الإمام البخاري

إعداد
فاطمة الزهراء عواطي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
١٢٨٧٥

طُبع تحت إشراف
مكتبة الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
E-maill:elemanliblary@yahoo.com
٤ شارع أحمد سوكارنو – العجوزة
ت: ٣٣٤٥٢٣٠٢ – فاكس : ٣٣٠٤٤٨٤١١
محمول: ٠١١٣٣٧٥٣٧٥

ملخص البحث

علم العلل من العلوم الدقيقة في علوم الحديث، والعلة من المباحث الصعبة فيه نظرًا لما تحتاجه من علوم كثيرة ومعارف متعددة، وقد بَيَّنَ الإمام ابن الصلاح رحمه الله أن علل الأحاديث تدرك بتفرد الرواة ومخالفتهم بالإضافة إلى قرائن تشهد على أن هذا التفرد أو هذه المخالفة هي بسبب الخطأ والوهم والنسيان فتؤدي إلى تعليل الحديث، قال رحمه الله: «يستعان على إدراكها – أي العلة – بتفرّد الراوي وبمخالفة غيره له، **مع قرائن تنضمّ إلى ذلك** تنبّه العارف بهذا الشأن..»

وهذا البحث يتطرق إلى أهم القرائن التي يرتكز عليها الإمام البخاري رحمه الله في تعليل الحديث.

* * *

مقدّمة

احتلّ الإمام البخاري رحمة الله عليه مكانة عالية في النقد جعلته يتصدّر جميع أئمة عصره، الّذين أذعنوا له وشهدوا له بالصدارة في هذا الفنّ وقدّموه على أنفسهم فيه.

فقد كان رحمه الله عالما ناقدا بالأحاديث التي جمعها -وكانت مئات الآلاف- فيعرف الأصح منها والأجود، ويدرك علّة كل حديث معلول منها مهما خفيت، ويستطيع أن يميّز بين رواة كل حديث وما عرف به كل واحد منهم.قال رحمه الله: «كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول: بيّن لنا غلط شعبة»[١] وقال أيضا: «كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه وقال: هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي»[٢]

وقال: «قال لي ابن أبي أويس: انظر في كتبي وجميع ما أملك لك وأنا شاكر لك أبدا ما دمت حيّا»[٣]

وقال عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيُّ للبخاري: «يا أبا عبد الله، انظر في كتبي وأخبرني بما فيها من السقط»[٤]

وقال البخاري أيضا: «ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفَلّاسِ بحديث فقلت لا أعرفه، فسرّوا بذلك وصاروا إلى عمرو بن علي فقالوا: ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه. فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن

١ «هدي الساري مقدمة فتح الباري»: (ص٦٦٧).
٢ المصدر نفسه.
٣ المصدر نفسه.
٤ المصدر نفسه: ص ٦٦٨.

إسماعيل ليس بحديث»[١]

وقال أبو عيسى الترمذي: «لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري»[٢]

وللحديث عن قرائن التعليل عند الإمام البخاري، يجب علينا أن نعرف أولا كيف كانت تدرك العلة عند النقاد، وما هي القرائن الدالة عليها. يقول ابن الصلاح: "الحديث المعلل: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنّه ذلك، أو يتردّد فيتوقف فيه»[٣].

خلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دلّ على الخطأ والوهم، وأنها تتطرق خاصة إلى رواية الثقات، وأنها تدرك بتفردهم أو بمخالفتهم للغير مع وجود القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم.

فالتفرد والمخالفة مع علامات أخرى هي دلائل العلة، ونقاد الحديث لا يستطيعون الحكم على الأحاديث تصحيحا أو تعليلا إلا بالوقوف على تـفرد الراوي أو مخالفته لغيره -مع قرائن أخرى تنضم إلى ذلك-ولا يمكن معرفة تفرد الراوي أو مخالفته إلا باعتبار رواية كل راوٍ من رواة الإسناد، أي بجمع طرق الحديث، والمقارنة بينها، وهذا معنى قول ابن معين: «لو لم نكتب الحديث من خمسين وجها

١ المصدر نفسه.
٢ المصدر نفسه: ص ٦٧١.
٣ «مقدمة ابن الصلاح»: (ص ٥٣).

ما عرفناه»[١]، وقول الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا»[٢]، وقول ابن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه»[٣]

والتفرد والمخالفة ليسا دليلين كافيين لتعليل الحديث، بل يجب أن تنضمّ إليهما قرائن أخرى تدل على وقوع الخطأ، لأن تفرّد الراوي بحديث أو مخالفته لغيره في حديث آخر، يحتمل أن يكون سببه الخطأ والوهم،كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ والإتقان. والحكم على الحديث تعليلا أو تصحيحا متوقف على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك، وهذا واضح جليّ مما ذكره الإمام ابن الصلاح في تعريف العلة «... ويستعان على إدراكها بتفرّد الراوي وبمخالفة غيره له، **مع قرائن تنضمّ إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن**».

ووضع مثل هذا القيد «**مع قرائن تنضمّ إلى ذلك**» مانع لإطلاق القبول فيما تفرّد به الثقة، كما هو مانع لإطلاق الردّ فيما خالف الثقة فيه غيره، وإنما مدار القبول والردّ على **القرائن العلمية**. وإذا نحن أدركنا هذا، استطعنا أن نفهم لماذا كان الأئمة النقاد يصححون من أحاديث الثقة ما تفرّد به حينا، ويعلّونه حينا آخر، أو يردّون أحاديث الضعفاء غالبا، ويصحّحونها أحيانا. ذلك لأن معيار تصحيح الحديث وقبوله، أو تعليله وردّه، لا يكون بحسب أحوال الرواة فقط، ولا ظاهر الإسناد وحسب، بل يكون استنادا إلى مجموعة من المعطيات العلمية التي يستشفّها الناقد من الرواية ومناسبتها، من خلال جمع طرق الحديث واعتبارها، وعرضها على بعضها البعض وعلى النصوص الثابتة من السنة وعمل الصحابة ومقارنتها، إلى

١ «تذكرة الحفاظ»: (١ /٤٣٠).
٢ الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (٢/٢١٢).
٣ المصدر نفسه.

جانب فطنة الناقد، وخبرته، ومعرفته، وفهمه، مما يؤهّله للحكم على الحديث حكما صحيحا. وتدليلا على هذا الكلام أذكر قول ابن القيم رحمه الله: «قد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصحّ بمجموع أمور منها صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه و نكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذّ عنهم»[١].

فما هو منهج الإمام البخاري رحمه الله في التعليل بالتفرد والمخالفة،وما هي القرائن التي يستند عليها في تعليل الحديث؟

* * *

١ نقلا عن كتاب نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله المالباري، وعزاه إلى ابن القيم في كتابه الفروسية،ص ٦٤ ولم أقف عليه.

المبحث الأول: التعليل بالتفرد

مسألة التفرّد من أهم المسائل الحديثية وأدقها؛ إذ أنها الطريق الموصل إلى ما يكمن في الرواية من علة ووهم، فالتفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة ويجب فهمه حسب تفاصيله التي جاءت ضمن كلام النقاد وتعاملهم معه في مصنفاتهم، ولا يصح الوقوف عند القواعد النظرية المختصرة التي في معظم كتب مصطلح الحديث والتي تنصّ على قبول ما تفرّد به الثقة وردّ ما تفرّد به الضعيف بدون خوض في تفاصيل المسألة، ولو أننا رجعنا إلى أقوال المتقدّمين في غير كتب المصطلح لوجدنا تفصيلًا في الأمر.

فمن كلام النقاد في هذه المسألة المهمة قول الحافظ ابن رجب الحنبلي : «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: «إنه لا يتابع عليه» ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[١]

فَفَصّلَ رحمه الله في حكم تفرّد الثقة بأنه غالبًا يُقْبَلُ ويُعتَدُّ به ولكن ليست قاعدة مطردة فربما رُدّ حديث الثقة الذي تفرّد به واُستُنْكِرَ.

فالأمر في التفرد يُفَصّل حسب الواقع الملموس وحيثيات كل رواية وملابساتها، وليس فيه قاعدة مطردة تُطَبَّقُ على جميع الأحاديث بنفس الطريقة، ومع هذا توجد بعض المعايير التي يقاس بها التفرد وتكون مساعدة على فهم كيفية التعامل مع هذه المسألة

١ «شرح العلل»: (ص : ٢٠٨).

وإذا ما جئنا للأحاديث التي أعلّها البخاري بالتفرد فإننا نجد عمله في ذلك كالآتي:

- **أعلّ الإمام البخاري بالتفرد أحاديث رواة مجهولين** لم يعرف كل واحد منهم إلا بهذا الحديث الواحد الذي ذكره له البخاري في ترجمته، وهو مع كونه حديثا واحدا فإنه لم يتابع عليه.

- **كما أعلّ بالتفرد أحاديث رواة تفاوتت مراتبهم وتباينت** ولكنهم لم يبلغوا مرتبة الترك، بل بعضهم أقرب إلى مرتبة الثقة، عرف كل واحد منهم بمجموعة من الأحاديث لكنه تفرد ببعضها ولم يتابعه الثقات عليها.

- **وأعلّ البخاري أيضا أحاديث بعض الثقات الأثبات بالتفرد** رغم كونهم من الثقات الأثبات، ولم تمنع مكانتهم الكبيرة من ردّ حديثهم ما دام قد ثبت فيه خطأ. وأمثلة الأنواع الثلاثة هي فيما يلي:

النوع الأول: أعلّ البخاري أحاديث بالتفرد رواتها من المجهولين

المثال الأول:قال البخاري: « دَاوُد بْنُ أبى صالح المزني عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْشَى بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ»[١]. حَدَّثَنِيهِ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ دَاوُد، ولا يتابع عليه»[٢]، وقال مرة: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به»[٣]

١ أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الأدب، باب: مشي النساء مع الرجال في الطريق (٣٦٩/٤)، والحاكم في «المستدرك»: كتاب: الأدب (٢٨٠/٤) بنفس إسناد البخاري وقال:صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: داود بن أبي صالح قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الثالث، الترجمة ٧٩٢ .

٣ حكاه عنه ابن حجر في «التهذيب»: (١٦٣/٣).

وداود بن أبي صالح هو مجهول باتفاق الأئمة:

قال فيه أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث منكر»[١].

وقال أبو حاتم: «مجهول حدث بحديث منكر»[٢]

وقال ابن عدي: «لا أعرف له إلا هذا الحديث وبه يعرف»[٣]

وقال ابن جبان: «يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد»[٤]

فالحديث الذي قال فيه البخاري«لا يتابع عليه» هو من رواية مجهول لم يعرف إلا بهذا الحديث الواحد ولم يتابع عليه. وإذا لم يعرف الراوي إلا بحديث واحد لا يتابع عليه فحكمه الجهالة، ولا يقبل تفرده، فسبب الرد ليس مجرد التفرد بل ضعف الراوي وجهالته.

المثال الثاني: قال البخاري: «ثَعْلَبَةُ بْنُ بِلاَلٍ الْعَبْدِيُّ الأَعْمَى، قَالَ: حدثنا عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي بَكْرِ بْن أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّبَنَ، وَكَانَ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ»[٥]. سمع منه القواريري ولا يتابع عليه»[٦].

---

١ «الجرح والتعديل»: (٤١٦/٣ ترجمة ١٩٠٢).

٢ المصدر نفسه.

٣ «الكامل في الضعفاء»: (٩٥٥/٣).

٤ «المجروحون»: (٢٨٦/١).

٥ أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق آخر عن أنس بن مالك، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من اللبن (٥٠/١)، وأخرج ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: (٤٥/١) حديث: ١٥٩ عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن ولا يتوضأ منه ويقطر على ثوبه ولا يغسله».

٦ «التاريخ الكبير»: المجلد الثاني ترجمة ٢١١١.

وقد اتفقت أقوال الأئمة على جهالة ثعلبة:

قال يحيى بن معين عنه وعن حديثه هذا: «لا أعرفه»[١].

وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف. حدّث عنه القواريري بحديث منكر، قال البخاري لا يتابع عليه»[٢].

وهكذا فقد أعلّ البخاري الحديث بالتفرد بقوله «لا يتابع عليه»، وراويه مجهول لم يعرف إلا به.

فعلّة الحديث يمكن أن تكون تفرّد راوٍ مجهول، ويكون حكمه حينئذ الردّ والترك بالإجماع.

النوع الثاني: أعلّ البخاري أحاديث بالتفرد رواتها من مراتب متباينة بين الضعف والثقة

وهم الرواة الذين تفاوتت منازلهم بين منازل الضعف والثقة، فلم يبلغوا مرتبة الضعف الشديد أو الترك، كما أنهم لم يرتقوا إلى مراتب الثقات الأثبات، ويتفاوتون فيما بينهم في مراتب الثقة والضعف. فيكون لأحدهم روايات عديدة تفرّد بإحداها، أو ببعض منها، فأعلّ البخاري تلك الأحاديث بالتفرد.وتفاوت وقوع ذلك في حديث كل واحد منهم يؤثّر على مرتبته بين الرواة.

المثال الأول: قال البخاري: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ عبد العزيز بن يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَدْرِ بْنِ خَلِيلٍ الْكُوفِيِّ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عمر رضى الله عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

١ «سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين»: (ص: ٣٠٢ ترجمة ١١٩.

٢ «التاريخ الكبير»: (٣٧٠/١ ترجمة: ١٣٨٧).

«مِنْ إِجْلَالِ اللهِ عَلَى العِبَادِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبِ المُسْلِمِ وَرَيْحَانَةُ القُرْآنِ لِمَنْ اِسْتَرْعَاهُ اللهُ إِيَّاهُ وَطَاعَةُ الإِمَامِ القَاسِطِ»[١]. لا يتابع عليه»[٢].

وقد قال أبو حاتم في عبد العزيز بن يحيى: «صدوق»[٣].

وقال أبو داود: «ثقة»[٤].

وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

وقال ابن الحذاء: «لا بأس برواياته»[٦].

وذكر العقيلي حديثه وقول البخاري: «لا يتابع عليه» ثم قال: يعني حديث بدر ابن الخليل عن سلم بن ريحانة عن عطاء عن ابن عمر في إكرام ذي الشيبة»[٧]. فكأن العقيلي لا يرجع علة الحديث إلى عبد العزيز وإنما إلى من فوقه.

وذكر الذهبي الحديث في ترجمة عبد العزيز في «الميزان»[٨] وحكى قول البخاري فيه: «لا يتابع عليه»، ثم قال: «في إسناده سَلْمٌ ضعيف». يعني سلم بن عطية الْفُقَيْمِيَّ. فردّ الذهبي علة الحديث وسبب ضعفه إلى غير عبد العزيز بن

١ ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢٨٨/١)، وذكره ابن عَرَّاق الكِنَانِيُّ في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة»: (٢٠٧/١)، وقال: له طرق وشواهد كثيرة، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٦٣٨/٢): في إسناده سَلْمُ بن عطية الْفُقَيْمِيُّ ضعيف.

٢ «التاريخ الكبير»: (المجلد السادس الترجمة ١٥٥٣).

٣ «التهذيب»: (الترجمة: ٤٢٨٣).

٤ المصدر نفسه

٥ المصدر نفسه

٦ المصدر نفسه

٧ المصدر نفسه، وانظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي: (٢٠/٣).

٨ الترجمة ٥١٣٧

يحيى بل من فوقه في الإسناد وبالذات إلى سَلْمِ بن عطية.

وقال ابن عدي بعد ما ذكر الحديث وكلام البخاري فيه: «وعبد العزيز راوية لحديث الحرانيين محمد بن سلمة وغيرهم لا بأس برواياته»[١].

فأقل ما يقال في عبد العزيز أنه صدوق، وقد أعلّ البخاري حديثه بالتفرد، وإذا انفرد الصدوق الذي لم يبلغ الدرجة العليا في الضبط فعلينا أن نتساءل: ما وجه انفراده برواية الحديث من بين كل الرواة؛ ولذلك يكون انفراده علة فعلًا.

المثال الثاني: قال البخاري: «عبد العزيز بن جُرَيْجٍ[٢]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ»[٣] قاله خُصَيفٌ[٤].

١ «الكامل في الضعفاء»: (الترجمة ١٤٣١).

٢ عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش. روى عن عائشة، وعن أم جميل عنها، وعن ابن عباس، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن أبي خالد، وعنه ابنه عبد الملك، وخُصَيف. قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من عائشة، قال ابن حجر: وكذا قال العجلي لكن من «مسند أحمد» وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه. وقال البرقاني عن الدارقطني: مجهول قيل له هو والد عبد الملك قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حجر: ليّن، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، من الرابعة، روى له الأربعة. «تهذيب التهذيب»: (٣٣٣/٦)، «التقريب»: ص: ٣٥٦).

٣ «مسند أحمد»: (٣٧٢،٣١٦،٣٠٥/١) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والنسائي في «سننه»، كتاب: قيام الليل، باب: القراءة في الوتر (٢٤٤/٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى، عن أُبَيٍّ بن كعب. ونص الحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث: بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد».

٤ خُصَيف بالصاد المهملة، مصغر، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، رأى أنسا وروى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وغيرهم. وروى عنه السفيانان، وعبد الملك بن جريج، وحجاج بن أرطأة وجماعة. قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١٣٧هـ. وقيل: غير ذلك.

وروى أيضًا عن سعيد. روى عنه ابنه عبد الملك مولى آل أمية بن خالد القرشي المكي.لا يتابع في حديثه»[١]

عبد العزيز بن جريج هو والد الإمام الحجة عبد الملك ابن جريج، أول من دوّن السنة في مكة المكرمة، ومدار أحاديثها. وقد أخرج أصحاب الكتب الأربعة لعبد العزيز بن جريج[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]، وذكره ابن معين[٤]، وأبو حاتم[٥]، ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا. وروى العقيلي[٦]، وابن عدي[٧] كلام البخاري فيه ولم يزيدا عليه. وهكذا نلاحظ أن عبد العزيز بن جريج معروف وقد أخرج له أصحاب الكتب الأربعة وقد عنى البخاري بقوله: «لا يتابع في حديثه» هذا الحديث بالذات الذي ذكره في ترجمته، والذي تتبيّن علته بجمع طرقه، وقد ذكر العقيلي[٨] بعضها، حيث ذكر رواية ابنه عبد الملك ورواية خصيف كما يلي:

حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

روى له الأربعة. «تهذيب التهذيب»: (١٤٣/٣)؛ «التقريب»: (ص١٩٣).

١ «التاريخ الكبير»: (المجلد السادس، الترجمة ١٥٦٤).

٢ «تهذيب التهذيب»: (٢٩٧/٦) الترجمة ٦٤٣.

٣ (١١٤/٧).

٤ «التاريخ»: (٣٦٥/٢) نص ٤٨٥.

٥ «الجرح والتعديل»: (٣٧٩/٥) ترجمة: ١٧٧٢.

٦ «الضعفاء الكبير»: (١٢/٣) ترجمة: ٩٦٧.

٧ «الكامل في الضعفاء»: (١٩٢٧/٥).

٨ «الضعفاء الكبير»: (١٢/٣)، ترجمة: ٩٦٧.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ رَكَعَاتِ الْأَوَاخِرِ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَذَكَرَ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَيْنَا عَائِشَةُ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

قال العقيلي: «وَالرِّوَايَةُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَوْلَى».

نلاحظ من هذه الروايات أن هناك اختلافًا بين عبد الملك بن جُرَيْجٍ، و خُصَيْفٍ في الرواية عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ، ولا شك أن الحكم يكون بصحة قول عبد الملك بن جُرَيْجٍ وخطأ خُصَيْفٍ؛ لأن عبد الملك ابن جريج هو ثقة حجة وهو أوثق وأثبت من خُصَيْفٍ.

وبعد ما ثبت أن عبد العزيز بن جريج قال الحديث باللفظ الذي رواه عنه ابنه الثقة الحجة وليس باللفظ الذي رواه عنه خُصَيْفٌ وهو ليس بالقوي ولا يقارن بعبد الملك ابن جريج، ننظر هل أصاب عبد العزيز في حديثه أم أخطأ ؟ وبمقارنة حديثه بحديث الثقات نجد أن غيره روى هذا الحديث في صلاة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق أصح وأقوى وهي مخالفة لروايته؛ إذ أن في حديث أُبَيٍّ

بنِ كعب وابن عباس في الوتر[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد ولم يذكرا المعوذتين، وإنما تفرّد عبد العزيز بذكر المعوذتين في الركعة الثالثة ولم يتابع على ذلك.

فعلة حديث عبد العزيز بن جريج أنه تفرّد بزيادة ذكر المعوذتين مع قل هو الله أحد في الركعة الأخيرة من الوتر، ولم يتابع على ذلك.

وعلة حديث خُصَيْفٍ أنه خالف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في رواية هذا الحديث وهو أوثق منه وأثبت، فروى عن عبد العزيز أنه قال يقرأ في الركعة الثالثة بقل هو الله أحد- أي بما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر المعوذتين، وهذا خطأ؛ لأن عبد العزيز لم يقل بذلك، وإنما قال بمثل ما روى ابنه عبد الملك الحافظ الثبت الحجة عنه، أي مع ذكر المعوذتين.

كما أن علة حديث خُصَيْفٍ أنه يصرح فيه بالسماع بين عبد العزيز وعائشة بينما غيره لا يصرح بذلك. وقد قال ابن حبان، والعجلي: عبد العزيز لم يسمع من عائشة. وقال الدارقطني، عن عبد العزيز إنه مجهول قيل له: هو والد عبد الملك بن جريج؟ فقال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث»[٢].

وهكذا فإن خُصَيْفًا هو وحده الذي صرّح بسماع عبد العزيز من عائشة في قصة لقائه بها في مكة المكرمة، وهو وحده الذي روى عن عبد العزيز يقول في الركعة الأخيرة «يقرأ بقل هو الله أحد» دون ذكر المعوذتين، وقد عارضت روايته

١ مسند أحمد ٣٠٥/١، ٣١٦، ٣٧٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل،باب: القراءة في الوتر ٢٤٤/٣ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب. ونص الحديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث: بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد"

٢ حكاه ابن حجر في التهذيب في ترجمة عبد العزيز بن جريج، ٢٩٧/٦ الترجمة ٦٤٣

رواية عبد الملك ابن جريج وهو من هو ثقة وضبطًا وإتقانًا، وقد روى حديث أبيه عن عائشة، وقال فيه: يقرأ في الركعة الأخيرة بقل هو الله أحد، والمعوذتين. وهذا يخالف فيه عبدُ العزيز غيرَهُ؛ لأن الرواية عن ابن عباس، وأُبَيٍّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد وحدها. فعبد العزيز تفرّد بإضافة المعوذتين إلى «قل هو الله أحد»، ولا يتابع على ذلك. فعبد العزيز بن جريج معروف من الرواة المقبولين، أخرج أصحاب الكتب الأربعة حديثه[١]، وقد أعلّ البخاري حديثه بالتفرّد بقوله «لا يتابع في حديثه» ويعني هذا الحديث بالذات الذي ذكره في ترجمته.

النوع الثالث: أعلّ البخاري أحاديث بالتفرد، رواتها من الأئمة الثقات

في «التاريخ الكبير» أمثلة رائعة لتعليل الإمام البخاري بعض أحاديث الثقات الكبار بالتفرد، كحديث سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج... مما يدحض القول بأن تفرد الثقة مقبول على الإطلاق. فإن صنيع الإمام البخاري مع أحاديث هؤلاء يدلّ دلالة قاطعة على أن الأئمة النقاد حين تصحيحهم للأحاديث وتعليلها، لم يكونوا يعتمدون في ذلك على ظاهر حال الرواة فحسب، ولم يكونوا يعتمدون على تجويزات عقلية نظرية مفادها أن الثقة إذا انفرد بحديث يقبل لأنه يجوز أن يكون الشيخ روى مرة هكذا ومرة هكذا وقد سمع الثقة ما لم يسمعه غيره فحدّث به...الخ، فهذه كلها تجويزات عقلية، نظرية، تفتقر إلى أدلة واقعية تدلّ على حدوثها.

فالأئمة النقاد كانوا يدققون في كل حديث سواء رواه ثقة أو ضعيف، ويدرسون طرقه جيدا، ويتأكدون من إصابة كل راو في الإسناد في روايته، فإذا ما

١ تهذيب التهذيب، ٢٩٧/٦ الترجمة ٦٤٣

وقفوا على تفرد، أو مخالفة من أحد الرواة مهما كانت مرتبته، وتأكدوا من أن تفرده أو مخالفته هو بسبب الخطأ والوهم، فإنهم مباشرة يبينون ذلك، ويردّون حديثه، بدون محاباة للراوي الثقة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام البخاري رحمه الله، كان إذا أعلّ حديث راو من الثقات الأثبات بالتفرد أو بالمخالفة، اهتم بذكر ملابسات الرواية، وطرقها، والاختلاف الواقع بين رواتها، حتى يبين خطأ هذا الثقة ويدلّل عليه، وهذا ما لم يفعله في تراجم غير الثقات الذين أعلّ حديثهم بالتفرد، فإنه لم يزد على ذكر الترجمة والحديث الذي تفرد به صاحبها، ثم الحكم عليه بالتفرد دون ذكر تفاصيل، وكأن الأمر فيها واضح ولا يحتاج لإطالة بينما هو في حديث الثقة أدق.

وبسبب اهتمامه بذكر تفاصيل الرواية وطرقها وملابساتها ليبين خطأ الراوي الثقة وتفرده، فإن التراجم التي تمّ فيها ذلك كانت طويلة. إلا إذا كان خطأ الثقة هو ليس في المتن وإنما كان من قبيل تغيير اسم، أو نسبة، أو كنية، فإن البخاري لا يطيل في تلك الترجمة ويبين الخطأ مباشرة.

وهذه أمثلة لتعليل البخاري أحاديث الثقات بعلة التفرد، واعتنائه بتفصيل التراجم التي جاء فيها ذلك:

المثال الأول: قال البخاري: مُحَمد بْن أَبي بَكر بْن عَمرو بْن حَزم، الأَنصارِيُّ، المَدَنِيُّ. سَمِعَ أباه. رَوَى عَنه: ابْن عُيَينَة. يُقال: أَبو عَبد الملك. أكبر من أخيه عَبد الله. قَالَ أَبو عَبد الله: وآل حَزم قُضاة. قَالَ لي الأُوَيسِيّ: حدَّثنا إبراهيم بْن سَعد، قَالَ: رأَيتُه يقضي في مؤخر المسجد. وقَالَ لنا عليٌّ: حدَّثنا يَحيى بْن سَعِيد، قَالَ: حدَّثنا سُفيان، عَنْ مُحَمد بْنِ أَبي بَكر، قال: حدَّثني عَبدالملك بْنُ أَبي بَكر، عَنْ أَبيه، عَنْ أُم سَلَمة؛ **أَنَّ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم تَزَوَّجَها، وأَقامَ عِندَها ثَلاثًا، فَقال:**

لَيسَ بِكِ عَلى أَهلِكِ هَوانٌ، إِن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وسَبَّعتُ لِنسائي[١].

وقَالَ وكِيع: عَنْ سُفيان، عَنْ عَبد الله بْنِ أَبي بَكر، عَنْ عَبد المَلِك بْنِ أَبي بَكر بْنِ الْحَارِث: لَمّا تَزَوَّجَ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم أُمَّ سَلَمة.. مثله.

وقَالَ لَنَا إِسماعِيل: حدَّثني مَالِكٌ، عَنْ عَبد الله بْنُ أَبي بَكر، عَنْ عَبد الملك، عَنْ أَبي بَكر بْنِ عَبد الرَّحمَن؛ **أَنَّ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمة، فَأَصبَحَت عِندَهُ، فَقال لَها: إِن شِئتِ سَبَّعتُ عِندَكِ، وسَبَّعتُ عِندَهُنَّ، وإِن شِئتِ ثَلَّثتُ عِندَكِ ودُرتُ، فَقالت: ثَلِّث»**[٢]

قَالَ أَبو عَبد الله: وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هَذَا هُوَ، يَعني حَدِيثَ إِسماعِيل.

وقَالَ لِي إِبراهيم بْنُ مُوسى: أَخبرنا هِشام، أَنَّ ابْنَ جُرَيج أَخبرهم، قَالَ: أَخبرني حَبِيب ابن أَبي ثابت، أن عَبدالحميد بْنَ عَبد الله بْنِ أَبي عَمرو، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمد بْنِ عَبد الرَّحمَن أَخْبَرَاهُ، سَمِعا أَبَا بَكر بْنَ عَبد الرَّحمَن، أَنَّ أُم سَلَمة أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ: **ثُم أَصبَحَ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم، قَالَ: إِن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وأُسَبِّعُ لِنَسائي.**

وقَالَ لنا عَبد الله بن مَسلَمَة: حدَّثنا عَبدالعزيز بْنُ مُحَمد، عَنْ عَبد الرَّحمَن بْنِ حُمَيد، عَنْ عَبد الْمَلِك بْنِ أَبي بَكر، عَنْ أَبي بَكر؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمة، **حِينَ تَزَوَّجَها النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم، أَخَذَت بِثَوبِه، فَقال: إِن شِئتِ زِدتُ وحاسَبتُ، ثُم قَالَ: لِلبِكرِ سَبعٌ، ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ**[٣].

---

١ أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الرضاع، باب: ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف (٤٣/٤).

٢ المصدر نفسه

٣ رواه مالك في «الموطأ»، كتاب: النكاح (١٥/٣).

وقَالَ لَنَا أَبو نُعَيم: حدَّثنا عَبد الْوَاحِد، قَالَ: حدَّثني أَبو بَكر بن عَبد الرَّحمَن؛ أَنَّ **النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمة، إِن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وسَبَّعتُ لَهُنَّ.**

قَالَ أَبو عَبد الله: ولَمْ يُتابَع سُفيان، أَنَّهُ أَقامَ عِندَها ثَلاثًا[١].

نلاحظ أن الإمام البخاري رحمه الله اعتنى بذكر مختلف الطرق والروايات عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه، وقد رواه عن عبد الملك كل من محمد بن أبي بكر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن ابن حميد، ورواه عن عبد الله بن أبي بكر سفيان ومالك، وسفيان هو وحده من بين جميع الرواة الذين رووا هذا الحديث قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عند أم سلمة ثلاثا، ولم يتابع عليه. وإنما كل من روى الحديث غيره قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر أم سلمة بين أن يسبّع عندها وكذلك يفعل عند نسائه الأخريات، أو أن يقيم عندها ثلاثا وكذلك يفعل مع نسائه الأخريات، وقد اختارت أم سلمة رضي الله عنها أن يثلّث رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه عندها وعند غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم.

فسفيان بن عيينة تفرّد ولم يتابع على حديثه، وقد حرص الإمام البخاري على أن يذكر جميع الروايات وملابساتها حتى يدلّل على خطأ سفيان وتفرّده. ولم يجوّز الإمام البخاري تجويزات عقلية فيقول باحتمال أن عبد الله بن أبي بكر قد روى الحديث مرة بهذا اللّفظ ومرة باللّفظ الآخر، وأن سفيان سمع هذا ومالكا سمع ذاك، وكلا الحديثين صحيحان، فسفيان ثقة ولا يضرّه تفرّده بالحديث، وحديثه مقبول...كلا! لم يعتمد البخاري إلا على الأدلة العلمية من جمع طرق الحديث ومقارنتها ولما أفضى البحث إلى أن سفيان أخطأ ولم يتابع في حديثه، بيّن البخاري ذلك ولم يقبل تفرد سفيان وهو يعلم أنه تفرد من قِبل الوهم.

١ «التاريخ الكبير»: المجلد الأول، ترجمة: ٩٣.

المثال الثاني: قال البخاري: «عُثمان بْن طَلحَة، الحَجَبِيُّ، القُرَشِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لَهُ صُحبَةٌ.

قَالَ عَبد الله بْن مُحَمد: عَنِ ابْن عُيَينَةَ، عَنْ مَنصُور بْنِ عَبد الرَّحمَن، عَنْ خَالِه مُسافِع بْنِ شَيبة، عَنْ أُمِّه صَفيَّة بِنْت شَيبة، أَخْبَرَتْني امرأَةٌ مِنْ بَني سُلَيم؛ **أَنَّ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم لَمّا خَرَجَ مِنَ الكَعبَة، دَعا عُثمانَ بْنَ طَلحَةَ، فَسَأَلتُ عُثمانَ بْنَ طَلحَةَ: عَمّا دَعاكَ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم حينَ خَرَجَ مِنَ الكَعبَة؟ فَقال: قَالَ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم: إِنَّ قَرنَيِ الكَبشِ قَد نَسِيتُ أَن آمُرَكَ أَن تُغَيِّرَهُما، ولاَ يَنبَغِي لِلمُصَلِّي أَن يُصَلِّي، وبَينَ يَدَيه شَيءٌ يَشغَلُهُ**[١].

وَقَالَ مُحَمد: حدَّثنا ابْنُ المُبارك، أَخبرنا مُحَمد بْن عَبد الرَّحمَن، عَنْ مَنصُور بْنِ عَبد الرَّحمَن الحَجَبِيّ، عَنْ أُمِّه، عَنْ أُم عُثمان بنت سُفيان، وهي أُم بَنِي شَيبة الأكابر، قَالَ مُحَمد بْن عَبد الرَّحمَن: وقد بايَعَتِ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم؛ **أَنَّ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم دَعا شَيبَةَ، فَفَتَحَ، فَلَما دَخَلَ البَيتَ وركَعَ، وفَرَغَ، ورَجَعَ شَيبَةُ، إِذا رَسُولُ رَسُولُ اللهِ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم: أَن أَجِب، فَأَتاهُ، فَقال: إِنِّي رَأَيتُ فِي البَيتِ قَرنًا، فَغَيِّبهُ.**

قَالَ مَنصُور: فحدَّثني عَبد الله بْن مُسافِع، عَنْ أَبي، عَنْ أُم عُثمان بنت سُفيان، رضي الله عنها، **أَنَّ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَنبَغِي أَن يَكُونَ فِي البَيتِ شَيءٌ يُلهِي المُصَلِّي.**

وَرَوَى حَمادُ بْنُ سَلَمة، عَنْ هِشام، عَنْ أَبيه، عَنْ عُثمان بن طَلحَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم؛ فِي الكَعبة. وهو مُرسَلٌ. لا يُتابَعُ عليه حَماد[٢].

١ أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»: (٦٨/٤)، (٢٨٠/٥).

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد السادس، ترجمة: ٢١٩٤.

فالحديث هو حديث منصور بن عبد الرحمن يرويه عن أمه مباشرة، وعنها بواسطة خاله مسافع، وعن أبيه بواسطة عبد الله بن مسافع، كلاهما ــ الأب والأم ــ عن أم عثمان بنت سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا شيبة. وحماد وحده يروي الحديث عن هشام، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة، وقد حكم البخاري بخطئه وقال: تفرد به ولم يتابع عليه. ولكنه ذكر ذلك بعد ما ساق كل الطرق والروايات المختلفة للحديث، ويمكن القول أيضًا بأن حديث حماد يعل بالمخالفة أيضًا فقد رواه مرسلًا بينما وصله الآخرون، والله أعلم.

وأخيرًا، وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى أن التفرد قد يكون علة لحديث الثقة، إذا ما دلّت القرائن على أن تفرد الثقة هو بسبب الخطأ والوهم والنسيان وليس بسبب الحفظ والإتقان.

كما أن التفرد علة في حديث الضعيف، والمتروك، والمجهول، وتفرّد الثقة لا يضرّه؛ لأنه قليل في حق ما يحفظه ويضبطه ويتقنه من الأحاديث، وأيضا؛ لأن خطأه من قبيل زيادة لفظ، أو تبديل راو أو إسناد بآخر، وليس من باب الإتيان بما لا أصل له، أو الإتيان بما يعارض أصول الشرع، ولكن تفرّده يضرّ بحديثه الذي تفرّد به ــ دون غيره من الأحاديث التي رواها ــ بسبب الوهم والخطأ فلا يُقْبَلُ.

فليس صحيحًا أن كل ما يتفرد به الثقة مقبول لمجرد أنه ثقة. ومعرفة حال الراوي ومستوى ضبطه وإتقانه متوقّفة على تقييم أحاديثه ورواياته، وبالتالي لا يمكن أن تصبح صفته وحاله مرتكزًا أساسيًا للحكم على حديثه في منهج المتقدمين، ومن هنا نجدهم يصححون بعض الأحاديث من مرويات الضعفاء متى أصابوا فيها ويحتجون بها، ويعلّون الأحاديث من رواية الثقات متى وهموا وأخطأوا فيها، وصحيح الإمام البخاري يؤيّد ذلك، إذ قد جمع الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أسماء الضعفاء، والمتكلّم فيهم، الذين أخرج لهم الإمام البخاري ما صحّ من أحاديثهم.

المبحث الثاني: التعليل بالمخالفة

تقع المخالفة بين رواة الحديث في صور عديدة تكون إما في السند، أو في المتن، أو فيهما معا. وقد يكون هذا الاختلاف غير مؤثّر في صحة الحديث وفي الراوي الذي خالف إذا كانت مخالفته في العبارات والألفاظ بحيث لا يتغير المعنى المقصود، وكذا في التقديم والتأخير، وصيغ التلقي مثل: «حدثنا»، و«أخبرنا»، ونحوهما، (ولكن يجب التنبيه هنا أن الاختلاف في صيغ التلقي قد يكون مؤثّرًا أحيانًا في الصحة والقبول، كالاختلاف في التصريح بالسماع بالنسبة إلى رواية من عرف بالتدليس أو بالإرسال).

وبالنسبة لمنهج الإمام البخاري رحمه الله في التعليل بالمخالفة، فقد شمل التعليل أحاديث خالف فيها بعض الرواة البعض الآخر في السند، أو في المتن، أو فيهما معا، وكان الاختلاف فيها إمّا بين ثقة وضعيف، أو ثقة وثقة، أو ثقة ومجموعة من الثقات.

كما أعلّ الإمام البخاري كثيرًا من الأحاديث بسبب مخالفتها للنصوص الشرعية الثابتة من القرآن أو السنة.

وكذلك أعلّ أحاديث عن بعض الرواة وكانت مخالفة لأحاديث أخرى ثابتة عن نفس هؤلاء الرواة.

وأيضا أعلّ أحاديث أخرى بسبب مخالفتها لما ثبت عن راويها من فتوى مخالفة للحديث الذي رُوي عنه. وفيما يلي أمثلة كل ذلك من «التاريخ الكبير».

<u>أولا</u>: الأحاديث التي أعلها البخاري بسبب مخالفة راو ثقة لآخر ضعيف، أو راو ثقة لآخر أوثق منه، أو راو ثقة لمجموعة من الرواة الثقات، وكان الاختلاف في السند، أو في المتن، أو فيهما معًا. فنضرب له الأمثلة الآتية:

المثال الأول: «حَوْطٌ عن إبراهيم عن عمر مرسل: «**اللَّقِيطُ عَبْدٌ**»[١] رَوَى عَنه الشَّيبانيّ الكُوفيّ. وقال الزُّهري، عَنْ سُنَين، عَنْ عُمر: «**هو حر**». وهذا أصح[٢].

اختلاف حَوْط والزهري في الرواية عن شيخيهما عن عمر، فَحَوْطٌ يروي عن إبراهيم، والزهري يروي عن سُنَيْنٍ كلاهما عن عمر، وحَوْطٌ يقول عن عمر: «**اللَّقِيطُ عَبْدٌ**»، بينما يقول الزهري: «**هو حر**». فالمخالفة هنا في المتن بين ثقة إمام وضعيف، ولا شك أن في هذه الحالة يحكم لحديث الثقة بالصحة ويردّ حديث الضعيف.

المثال الثاني: «جَرير بْن زيد، عم جَرير بْن حازم، الأَزديّ، الْبَصْرِيّ. سَمِعَ تُبَيعًا، رَوى عَنْهُ يزيد، وجَرير، ابنا حازم، ويَرْوِي أيضا، عَنْ عامر بْن سعد.

قَالَ لِي عَبد الله بْنُ مُحَمد: حدَّثنا وهب بْن جَرير، قال: حدَّثنا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرير بْنِ زَيْدٍ، كنتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبد الله بْنِ عُمَر عَلَى باب دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرةَ، سَمِعَ النبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم يَقُولُ: «**بَينَما رَجُلٌ يَمشِي فِي حُلَّةٍ، مُعجَبَةً بِهِ نَفسُهُ، إِذ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرضَ، فَهُوَ يَتَجَلجَلُ فِيهَا إِلَى يَومِ القِيامَةِ**»[٣].

---

١ ذكر الشافعي في كتاب «الأم»: (٤٦٨/٧) قال عمر في اللّقيط لمن التقطه:«هو حر لك ولاؤه» فقال:يثبت. وروى البيهقي في «السنن الصغير»: (٢١١/٤) عن عمر في ولاء اللّقيط أنه لمن التقطه.ثم قال :فيه أبو جميلة مجهول. وذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» في الجزء الثالث حديث ١٠٦٠ حديث عمر أنه استشار الصحابة في نفقة اللّقيط فقالوا: في بيت المال ثم قال: «لم يقف له على أصل، وإنما يعرف من قصة أبي جميلة أن عمر قال: وعلينا نفقته من بيت المال. كما ذكر هذا ابن الملقن في «البدر المنير»: (١٧٧/٧) وقال : لم أقف على من خرّجَهُ.

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الثالث، ترجمة: ٣١٩.

٣ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: اللّباس، باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء (٦٠/٤) حديث (٥٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: اللّباس والزينة، باب: تحريم المشي مع إعجابه بثيابه (١٦٥/٣) حديث: (٢٠٨٨).

وقَالَ يونس، وابْن مسافر، عَنِ الزُّهرِي، عَنْ سالم، أن ابْن عُمَر حَدَّثَهُ، عَن النبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم، مِثْلَهُ.

ولم يرفعه شُعَيب بْن أبي حمزة، عَنِ الزُّهرِي، عَنْ سالم، عَنِ ابْن عُمَر.

وقَالَ سُليمان بْن حرب: حدَّثنا حَماد بْن زَيْد، عَنْ يزيد بْن حازم، عَنْ سُليمان بْن يسار، أنه قَالَ لعمي جَرير: يا أبا سلمة[١].

خالف جريرُ بنُ زيدٍ الزُّهْرِيَّ في روايتهما عن سالم، فبينما يقول جرير عن سالم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك هناك مخالفة بين تلامذة الزهري الثقات، حيث خالف شعيب يونس وابن مسافر في روايتهم عن الزهري، فبينما يرويه شعيب موقوفًا يرويه يونس وابن مسافر مرفوعًا، ومع كون شعيب ويونس من تلامذة الزهري الثقات فإن البخاري لم يجمع بين حديثيهما ولم يجوّز الأمر تجويزًا عقليًّا ويقول باحتمال أن الزهري حدّث هذا الحديث مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا.

المثال الثالث: «محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري...

وروى حَجّاج، عَنْ قَتادَة، عَنِ ابْنِ سِيرين، عَنْ أَبي هُرَيرَة، أَنّ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم، قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[٢].

---

١ «التاريخ الكبير»: المجلد الثاني، ترجمة: ٢٢٢٨.

٢ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: إذا أكل أو شرب ناسيا (٤٤/٣) حديث: (١٩٣٣)، ومسلم في«صحيحه» كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢٦٦/٢) حديث: (١١٥٥).

وَقَالَ لَنَا مُوسى: حدَّثنا أبان، قال: حدَّثنا قَتادَة، عن أبي رافع، عَنْ أبي هُرَيرَة، عَنِ النَّبيِّ

صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم ... مِثْلَهُ.

وَقَالَ لِي مُحَمد بْنُ سَلاَم: قَالَ: حدَّثنا عَبدَة، عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتادَة، عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنْ أبي هُرَيرَة، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم.

وَقَالَ لِي عَبدان: أخبرنا يَزِيد بْنُ زُرَيع، قَالَ: حدَّثنا هِشام، قَالَ: حدَّثنا مُحَمد بن سِيرين، عَنْ أبي هُرَيرَة، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم ... مِثْلَهُ.

وقال لي مُسَدَّد: حدَّثنا عِيسَى بْنُ يُونُس، عَنْ هِشام، عَنِ ابْن سِيرين، عَنْ أبي هُرَيرَة، عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم قال: «**مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءَ**»[1]

---

١ أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (١٧٥/٢) حديث ٧٢٠ بلفظ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» ثم قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس»، وقال محمد: لا أراه محفوظًا. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده. وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر» وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روى في بعض الحديث مفسرًا. والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فليقض. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام الترمذي. وأخرجه ابن ماجة في «سننه» كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيئ (٥٢٥/١) حديث: (١٦٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٨/٢)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الصيام، باب:الصائم يستقيئ عامدًا (٣٠٠/٢) حديث: (٢٣٨٠)، والدارمي في «سننه»، كتاب: الصوم، باب:الرخصة فيه (١٤/٢) حديث: (١٧٣٩) ثم قال: قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه فموضع الخلاف هاهنا».

قَالَ أبو عَبد الله: ولم يصح. وإنما يُروَى هذا، عَنْ عَبد الله بْن سَعِيد، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيرَة، رَفَعَهُ. وخالفه يَحيى بن صالح، قال: حدَّثنا مُعاوية، قال: حدَّثنا يَحيى، عَنْ عُمَر بْن حكَم بْن ثَوبان، سَمِعَ أبا هُرَيرَة، قَالَ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُفْطِرْ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلاَ يُولِجُ**»[1] [2]

هذا الحديث نموذج لمخالفة الثقة لآخر مثله، فعيسى بن يونس[3] خالف يَزِيد بْنَ زُرَيع[4] في روايتهما عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، فيزيد

---

١ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (٤٦/٢) قال: قال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج». وذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الأول، ترجمة: (٢٥١).

٣ عيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي، أبو عمرو. ويقال: أبو محمد الكوفي، أخو إسرائيل بن يونس. روى عن أخيه إسرائيل بن يونس، والأعمش، وشعبة، وسعيد بن عثمان البَلَوِيّ، وغيرهم. وروى عنه أحمد بن جناب المصيصي، وعلي بن المديني، وغيرهم. قال أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان ثبتًا في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا. وقال ابن حجر: ثقة مأمون كوفي نزل الشام مرابطًا. تُوفِيَ سنة ١٨٧ هـ. وقيل: ١٩١هـ. مصادر الترجمة: «تهذيب التهذيب»: (٤٤٠/٢١٢/٨)، «التاريخ الكبير»: (٢٧٩٢/٤٠٦/٦)، «الثقات»: (٩٨٥٧/٢٣٨/٧)، «الجرح والتعديل»: (١٦١٨/٢٩١/٦)، «تقريب التهذيب»: (صـ: ٤٤١/برقم: ٥٣٤١)، «سير أعلام النبلاء»: (١٣٠/٤٨٩/٨).

٤ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ العيشي، ويقال: التميمي، أبو معاوية البصري. روى عن شعبة، والثوري، وعمارة بن أبي حفصة، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وابن مهدي، ومحمد بن المنهال، وآخرون. قال عمرو بن علي: ولد سنة ١٠١هـ. وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال أيضًا: ما أتقنه! وما أحفظه!. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أيضًا: الصدوق الثقة المأمون. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال ابن سعد: كان ثقة حجة كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. تُوفِيَ بالبصرة سنة ١٨٢هـ. وقيل: سنة ١٨٣هـ. مصادر الترجمة: «تهذيب التهذيب»: (٥٢٧/٢٨٤/١١)، «تقريب التهذيب»: (صـ: ٦٠١/ برقم:

يروي بهذا الإسناد: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» بينما يروي عيسى بنفس إسناد يزيد «مَنْ اِسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءَ» وقد حكم البخاري بخطأ عيسى وعدم صحة حديثه فقال فيه: «لا يصح» وفي رواية: «لا أراه محفوظًا»[١] بينما أخرج حديث يَزِيد بْنُ زُرَيع في «الجامع الصحيح»، لا سيّما أن حديث يَزِيد بْنِ زُرَيع عن هشام له متابعات، فقتادة يروي عن محمد بن سيرين وعن أبي رافع كلاهما عن أبي هريرة بمثل حديث يَزِيد بْنِ زُرَيع. وقد روى الحديث عن قتادة جماعة منهم حجاج وسعيد وأبان كلهم اتّفقوا في رواية الحديث عن قتادة، عن محمد بن سيرين، وأبي رافع كلاهما عن أبي هريرة بمثل ما رواه يزيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وعيسى بن يونس هو وحده الذي خالف وجاء بحديث آخر عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وقد وافق الإمامُ مسلمٌ الإمامَ البخاريَّ في حكمه على الحديث، فأخرجا حديث قتادة وهشام الذي يرويه يزيد بن زريع وتركا حديث عيسى بن يونس الذي أخرجه الترمذي وقال عنه: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس»[٢]، وحكى قول البخاري فيه: «لا أراه محفوظًا»[٣].

فالنقّاد متّفقون على صحة حديث هشام الذي يرويه عنه يزيد، ومخالفة عيسى بن

٧٧١٣)، «تهذيب الكمال»: (٦٩٨٧/١٢٤/٣٢)، «التاريخ الكبير»: (٣٢٢٣/٣٣٥/٨)، «الثقات»: (١١٨٢٢/٦٣٢/٧)، «الجرح والتعديل»: (١١١٣/٢٦٣/٩)، «الطبقات الكبرى»: (٢٨٩/٧)، «الكاشف»: (٦٣٠١/٣٨٢/٢)، «تاريخ الإسلام»: (٤٦٣/١٢).

١ رواه عنه الترمذي في «سننه»، كتاب: الصوم، باب:ما جاء فيمن استقاء عمدًا (١٧٥/٢) عند تخريجه للحديث.

٢ المصدر السابق

٣ المصدر نفسه

يونس في هذا الحديث هي خطأ سببه الوهم، فهو يروي عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة حديثا آخر يُروى عن أبي هريرة بطرق ضعيفة واهية لا تثبت، أشار البخاري إلى أحدها حين قال: «... من استقاء فعليه القضاء» قال أبو عبد الله: ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك أشار إليها الترمذي فقال: رُوِيَ هذا الحديث ــ يعني «من استقاء فعليه القضاء» ــ من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده».

فما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة يخالف ما ثبت عنه بطريق صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وفي نهاية هذا العنصر نذكّر بأن المخالفة هي وسيلة لكشف خطإ الراوي وقرينة دالة عليه.

وقد تكون المخالفة بين راو ثقة وآخر ضعيف وفي هذه الحالة يترجّح حديث الثقة ويسقط حديث الضعيف.

وقد تكون المخالفة بين راويين ثقتين تساويا في المرتبة أو تقاربا، وفي هذه الحالة يلجأ إلى مرجّحات أخرى، كأيّهما أثبت في هذا الشيخ بالذات الذي اختلفا عليه، وأيّهما أطول ملازمة له، وأضبط لحفظه أو لكتابه عنه، ومرجّحات أخرى تمكّن الناقد من الحكم على الحديثين والراويين الثقتين المختلفين على نفس الشيخ.

وقد تكون المخالفة بين راو ثقة ومجموعة رواة ثقات، وفي هذه الحالة فإن كثرة العدد ومتابعات الرواة الثقات لبعضهم البعض في الرواية يرجّح روايتهم على رواية الثقة المخالف لهم. وفي هذه الحالة كما في حالة مخالفة الضعيف للثقة فإنه يسهل على الناقد الحكم على الحديث والترجيح بين الروايات المختلفة.

ثانيا: التعليل بالمخالفة للثابت من النصوص الشرعية

من ضمن القرائن المهمة التي تعين الناقد في الحكم على الحديث قرينة مخالفة الحديث للثابت من النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة. وقد اعتمد الإمام البخاري رحمه الله على هذه القرينة في تعليل بعض الأحاديث.فنجده بعد ما يسوق الحديث يتبعه بالنص الشرعي الثابت والمخالف له، ثم يعقب عليه بالقول: «وهذا أصح»، أو يقول في الحديث المعلول... ولا يثبت هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال...»، أو يقول: «...ولا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال...»،وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: « مُحَمد بْن عَبد الرَّحمَن بْن أَبي ذِئب، القُرَشِيُّ، أحد بني عامر بْن لُؤَيٍّ، مَدِينِيٌّ، أبو الحارث.

قَالَ لِي عَيَّاش بْن المُغِيرة: وُلِدَ سَنَة الجُحاف، سَنَة ثمانين. سَمِعَ نافعا. رَوَى عَنه الثَّوريُّ، ووَكِيع.

وقَالَ لِي عَبد اللهِ بْنُ مُحَمد: حدَّثنا هِشام، قَالَ: حدَّثنا مَعمَر، عَنِ ابْن أَبي ذِئب، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم قال: «**ما أَدرِي أَعُزَيرٌ نَبِيًّا كَانَ أَم لاَ، وتُبَّعٌ لَعِينًا كَانَ أَم لاَ، والحُدُودُ كَفَّاراتٌ لأَهلِها أَم لاَ**»[1].

وَقَالَ عَبد الرَّزَّاق: عَنْ مَعمَر، عَنِ ابْنِ أَبي ذِئب، عَنْ سَعِيد، عَنْ أَبي هُرَيرَة، عَنِ النَّبيِّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَلا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبيِّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم؛ **لأَنَّ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم قَالَ: «الحُدُودُ كَفَّارَةٌ»**[2][1].

---

١ السنن الكبرى للبيهقي،٣٢٩/٨ حديث رقم ١٧٥٩٥ عن أبي هريرة.

٢ البخاري في الجامع الصحيح ،كتاب الحدود، باب: الحدود كفّارة ٢٨٠/٤ ٦٧٨٤ قال: حدثنا

فبعدما ساق الإمام البخاري حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب من طريقين مختلفين، أحدهما: طريق هشام، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلًا، والثاني: طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حكم بأن طريق هشام عن معمر أصح من طريق عبد الرزاق، عن معمر، أي أن الثابت عن ابن أبي ذئب أنه قال عن الزهري مرسلا. ثم تحول الإمام البخاري إلى نقد المتن فقال: إنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة أنه قال: «الحدود كفارة» فكيف يقول: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟!»[2].

وهكذا فإن الإمام البخاري يردّ الحديث؛ لمخالفته لنص حديث آخر ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة.

المثال الثاني: «بَحر بْن مَرّار بْن عَبد الرَّحمَن بْن أَبي بكرَة، الثَّقَفيّ. ويُقال: مَرار، بلا تشديد. قَالَ يَحيى القطان: رأَيتُ بَحرًا خَلَّطَ...

محمد بن يوسف حدثنا بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر الله له وإن شاء عذبه".

١ التاريخ الكبير، المجلد الأول، الترجمة ٤٥٥

(٢) للحافظ ابن حجر كلام هام في تصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا أدري الحدود كفارات لم لا» ورجح بأنه صحيح وجمع بينه وبين حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، ينظر كلام الحافظ في «الفتح»: (٦٥/١ ، ٦٦) أثناء شرحه لحديث عبادة رضي الله عنه.

وقَالَ إسحاق: أخبرنا وهب، أخبرنا شُعبة، عَنْ بَحر بْن مَرّار، عَنِ الحَكَم بْن الأعرج، سَمِعَ ابْن عُمَر؛ «**إذا كَانَ الوهم الأجود، فأعد الصلاة**».

قَالَ أبو عَبد الله: حديث النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم أصح؛ «**إذا صَلَّى ثَلاثًا، أو أربَعًا، ولاَ يَدرِي كَم صَلَّى، يَجعَلُها ثَلاثًا**»(١)(٢).

وهذا هو المعروف والمشهور وعلى هذا كان العمل. وعليه فإنه يُردّ الحديث الأول؛ لمخالفته لنص شرعي ثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وأخيرًا، فإن المخالفة تبعث الشكّ في قلب الناقد على أن هناك خطأ وقع من قبل بعض الرواة فخالف غيره ممن يروون نفس الحديث، وإذا كان الراوي الذي خالف قد جاء بما يخالف النصوص الثابتة والروايات الصحيحة فإن في هذا قرينة قويّة على عدم ضبطه حديثه فيُردّ بتلك النصوص الثابتة.

ثالثا: التعليل بالمخالفة لما ثبت عن الراوي من حديث أو عمل

تعتبر قرينة مخالفة حديث الراوي لما ثبت عنه من حديث أو عمل قرينة قوية في تعليل الحديث؛ لأنه إذا ثبت عن راو حديث أو عمل ثم جاءنا عنه حديث آخر يخالف حديثه الأول الثابت عنه، أو يناقض عمله، فإن هذا دليل وقرينة قوية بأن الحديث به علة ولا يصح؛ لأن الصحابة رضوان الله عنهم ما كان أحد منهم

١ أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٤٠٧/١)، حديث: (٣٩٨) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. كما أخرجه ابن ماجة في «سننه»، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (٣٨٠/١)، حديث: (١٢٠٩)، وأحمد في «مسنده»: (١٩٣/١).

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الثاني، ترجمة: (١٩٢٤).

ليقف على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرويه عنه، ثم يعمل بخلافه، وإنما كانوا يقفون عند ما سمعوه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ملتزمين بالعمل بمقتضاه، متّبعين لسننه وأوامره صلى الله عليه وسلم، مقتفين خطاه، لا يجرؤون على مخالفته قيد شعرة فكيف لأحدهم أن يروي حديثًا ويعمل بخلافه؟ أو يروي حديثًا ثم يروي عكسه، فيلزم أن يكون أحد الحديثين معلولا (أو منسوخًا في حالة ثبوت النسخ وأن أحدهما ناسخًا والثاني منسوخًا).

وقد اعتمد الإمام البخاري على هذه القرينة في تعليل بعض الأحاديث التي جاءت مخالفة لأحاديث أخرى ثابتة عن نفس رواة الأحاديث الأولى، أو مخالفة لما ثبت عن هؤلاء الرواة من عمل. وأذكر هنا بعض الأمثلة:

المثال الأول: الزُّبَير بْن الشعشاع. عَنْ أبيه، سَمِعَ عليًّا في أكل لحوم الحمر الأهلية.

قَالَ عَبد الصَّمد: سَمِعَ طَلْحَة بْن حُسين الشَّنِّيّ، سَمِعَ زُبَيرًا، ولا يصح، لأن عليًّا روى **أَنّ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم نَهَى عَنهُ**»(١)(٢).

إذا كان عَلِيٌّ رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلي فكيف يأمر غيره بأكله؟ فما دام أنه علم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه عنه، فهذا يكفي للقول بأن الحديث الذي روي عنه وفيه يأمر بأكل لحوم الحمر هو حديث به علة ولا يصح، لأنه يخالف أولًا ما رواه عَلِيٌّ في النهي. وثانيًا يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالانتهاء عن أكل

١ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (١٢٨/٣)، حديث: (٤٢١٦)، وأخرجه أيضًا في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا (٣٧٠/٣)، حديث: (٥١١٥).

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الثالث، ترجمة: (١٣٨٥).

لحوم الحمر. وما كان لعلي رضي الله عنه أو أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ليخالف أوامر أو نواهي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المثال الثاني: عَبد الرَّحمَن، السِّندي. سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلم يَأكُلُ، ولاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ اللَّحمِ»**[1] قَالَه النُّفَيلِيّ، حدَّثنا عَبَّاد بن كثير الرَّمليّ.

وَقَالَ أَبو قِلاَبَة، والحَسَن: **كَانَ أَنَس رضي الله عَنْهُ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مسَّته النَّارُ.** وَهَذَا أَصَحُّ[2].

فكيف يروي أنس حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بخلافه؟ إن مخالفة الحديث لعمل أنس الذي ثبت عنه يكون قرينة قوية على عدم صحة روايته وردّها.

ولزيادة تأكيد، ذكر البخاري في ترجمة أخرى الحديثين نفسيهما فقال:

«عِمران بْنُ أُوس بْنِ ضَمعَج. قَالَ مَروان بْنُ مُعاوية: عَنْ عِمران، عَنْ أَبيه، سَمِعَ أَباه، عن عائشة، رضي الله عنها؛ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلم أَكَلَ ولَم**

١ متن الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض (٢/٤٤)، وغيره من الأئمة، وقال الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيَّرَت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار». وقال أيضًا: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار». انتهى كلام الترمذي في «سننه»، كتاب: الطهارة (١/١٩٠).

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الخامس، ترجمة: (٩٦١).

يَتَوَضَّأ»[1] ورَوى عَنْهُ أَبو مُعاوية.

وَقَالَ عَبد الرَّحمَن: حدَّثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبد الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيع، حدَّثني ابْنُ أَبي مُلَيكة، وعِكرِمة، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلم؛ أَنَّهُ أَكَلَ لَحمًا ولَم يَتَوَضَّأ.

وَهَذَا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ أَيوب، وسِماكًا، وَعَاصِمًا، رَوَوْهُ عَنْ عِكرِمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلم.

وَقَالَ اللَّيث: حدَّثني عُقَيل، عن يُونُس، عن ابن شِهاب، قَالَ: أَخبرني سَعِيد بْنُ خَالِد، سَمِعَ عُروة، سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلم؛ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**[2] **وهذا أصح**[3].

فالحديثان عن عائشة رضي الله عنها بطرق مختلفة، جاء في بعضها **أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحمًا ولم يتوضأ»**، وجاء عنها حديث **«تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»** من طريق قوي: عُقَيل، عن يُونُس، عن ابن شِهاب، عن سَعِيدِ بْنِ خَالِد، عن عُروة، عن عَائِشَةَ، وهذا أصح وأقوى وأثبت من الحديث الأوّل.

فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **«تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»** الثابت عنها بطريق صحيح، فيه قرينة قوية على أن الأحاديث التي رويت عنها في عدم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد أكله اللّحم هي أحاديث واهية معلولة مردودة. وهو مؤيِّد لحديث أنس الذي سقناه سابقا وفيه يروي أنس الوضوء مما مسّت النار. ويؤيّدهما حديث طلحة في الترجمة التالية:

١ ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٣/٢٣٤).

٢ رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مسّت النار (٢/٤٣-٤٤).

٣ «التاريخ الكبير»: المجلد السادس، ترجمة: (٢٨٠٥).

«عَبد الرَّحمَن بْنُ زَيد بْنِ عُقبة بْنِ كَرِيم. يُعَدُّ في أَهْلِ المَدِينة. عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك.

قَاله مُوسَى، عَنْ وُهَيب، عَنْ عَمرو بْنِ يَحيى؛ **أَنَّ أَبَا طَلحَة وأُبَيًّا أَكَلاَ خُبزًا ولحمًا، ولم يَتَوَضَّئَا.**

وَقَالَ الحَسَن: عَنْ أَنَس، عَنْ أَبي طَلحَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبيِّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِالوُضُوءِ مِمّا غَيَّرتِ النَّارُ»**[1].

وقَالَ أَبو قِلاَبَة: كَانَ أَنَس، رَضِيَ الله عَنْهُ، يتوضأ منه.

وروى أَبو طَلحَة، رَضِيَ الله عَنْهُ، من وجوه الوضوء.

قَالَ مالك: عَنْ مُوسَى بْن عُقبة، عَنْ عَبد الرَّحمَن بْن زَيد الأَنصاريّ، عَنْ أَنَس، عَنْ أَبي طَلحَة، رضي الله عَنْهُ، وأُبَي. والَّذِي قَالَ: يتوضأ أصح[2].

فكيف يروى عن أبي طلحة بأنه أكل لحمًا وخبزًا ولم يتوضأ وهو الذي يروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما غيّرت النار؟!

نلاحظ أن البخاري ساق في كل ترجمة من التراجم الثلاث التي سبقت حديثا عن صحابي يخالف ما ثبت وصحّ من الروايات عن هذا الصحابي نفسه وفي الموضوع نفسه، فالبخاري رحمه الله لم يردّ الحديث عن أنس في عدم الوضوء بحديث عائشة التي تروي فيه الوضوء، ولم يعقّب على حديث عائشة الذي فيه أن

١ أخرجه النسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه كلهم في «سننهم»، كتاب: الطهارة، النسائي في باب: الأمر بالوضوء مما مسّت النار (١/١٠٤)، والترمذي في باب: ما جاء في الوضوء مما غيّرت النار (١/١٩٠)، وأبو داود في باب: ترك الوضوء مما مسّت النار (١/٢٢٥)، وابن ماجة في باب: الوضوء مما غيّرت النار (١/ ١٩٠).

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الخامس، ترجمة: (٩٢١).

النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولم يتوضأ بحديث طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء، ولكنه رحمه الله ردّ حديث كل راو بالحديث الآخر الذي ثبت عن الراوي نفسه.

فقرينة تعليل الحديث بكونه مخالفًا لما ثبت عن راويه من قول أو عمل هي قرينة قوية اعتمدها البخاري في الحكم على الأحاديث والترجيح بين الروايات المتضاربة الواردة عن راويه نفسه.

رابعا: التعليل بالمخالفة للمشهور والمعروف من فتوى الراوي

أعلّ الإمام البخاري رحمه الله أحاديث رويت عن ابن عباس رضي الله عنه وكانت مخالفة لفتواه في نفس المسألة؛ فإذا كانت الفتوى عن ابن عباس قد صحّت وثبتت واشتهرت ثم جاء حديث عنه مخالفا لفتواه ومناقضا لها فلا شكّ أنّ القلب سيتوقّف عنده، وتقع في النفس منه ريبة، إذ كيف يعقل أن يروي ابن عباس حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه؟ فلا شكّ أن في الحديث الذي يروى عنه مخالفا لفتواه علّة.

وعندنا مثالان اثنان هما:

المثال الأول: «حُسَين بْن عَبد اللهِ بْن عُبَيد اللهِ بْن عَبّاس، الهاشِميّ. عَنْ كُرَيب، وعِكرمة. قَالَ علي: تركتُ حديثَهُ.

قَالَ شَرِيك: عَنْ حُسَين، عَنْ عِكرمة، عَنِ ابْن عَبّاس؛ **قَالَ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم، فِي أُمِّ إِبراهِيمَ: «أَعتَقَها»**[1]. ولم يصح.

وَقَالَ عَمرو: عَنْ عطاء، عَنِ ابْن عَبّاس؛ **«ما أُمهات الأولاد إلاَّ بمنزلة شاتك،**

١ «التاريخ الكبير»: المجلد الثاني، ترجمة: (٢٨٧٢).

أو بعيرك»[١].

قَالَ أَبو عَبد اللهِ: وهذا المعروف من فُتيا ابْن عَبّاس[٢].

فالحديث الذي يرويه حسين عن ابن عباس وفيه عتق أم الولد مخالف لفتوى ابن عباس المعروفة والمشهورة عنه، بل مخالف لرأي أهل العلم وهي أن أم الولد ملك سيّدها، يستمتع بها مثل باقي ممتلكاته، فقد روى الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «أيما وليدة ولدت من سيّدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورّثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرّة»[٣] قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ»: «وبهذا قال أكثر التابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء»[٤]. فكيف يصحّ عن ابن عباس ما يروي وهو يفتي بخلافه!.

المثال الثاني: مُحَمد بْن عُقبة، أخو مُوسى بْن عُقبة، مَولَى الزُّبَير بْن العَوّام، القُرَشِيُّ، المَدِينِيُّ. رَوَى عَنه مالك.

وَقَالَ لَنَا أَبو نُعَيم: عَنْ سُفيان، عَنْ إِبراهيم بْنِ عُقبة، عَنْ كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبّاس؛ **أَنَّ امرَأَةً رَفَعَت صَبِيًّا لَها إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم، فَقالت: أَلِهَذا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَم، ولَكِ أَجرٌ»**[٥].

---

١ «التاريخ الكبير»: المجلد الثاني، ترجمة: (٢٨٧٢).

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الثاني، ترجمة: (٢٨٧٢).

٣ «الموطأ بشرح الزرقاني»، كتاب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة (٨٣/٤).

٤ المصدر نفسه.

٥ أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، من رواية كريب مولى ابن عباس، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (٧٩٤/٢)، حديث: (١٣٣٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من رواية عبد الله ابن عباس (٧٢/٥)، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب: الحج، باب: الحج بالصغير (٣٢٦/٢-٣٢٧)، حديث: (٣٦٢٥-٣٦٢٩)، وأدخله الألباني في «صحيح النسائي»، رقم: (٢٦٤٤)، وقال : صحيح.

وَقَالَ لَنَا قَبِيصَة: عَنْ سُفيان، عَنْ مُحَمد بن عُقبة، عن كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم ... ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ لِي مُحَمد: حدَّثني يَحيى، عَنْ سُفيان، عن مُحَمد بن عُقبة، عن كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

قَالَ سُفيان: وحدَّثني إِبراهيم، قال: حدَّثني كُرَيب، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

وقاله مالك، وزُهَير، عن إِبراهيم، عن كُرَيب، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

وَقَالَ الماجِشُون، وابن عُيَينَة: عن إِبراهيم، عن كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

ومُحَمد بْن كَثِير، عَنْ سُفيان، عَنْ مُحَمد بْن عُقبة، عن كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

وقَالَ عَبد اللهِ بْن الوليد: حدَّثنا سُفيان، حدَّثني مُحَمد ... ، مِثْلَهُ.

وقَالَ حِبّان: أَخبرنا عَبد الله، أَخبرنا إِبراهيم بْن عُقبة، حدَّثنا كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبّاس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

وحدَّثني مُحَمد، قال: حدَّثنا يَعلَى، قال: حدَّثنا ابن إِسحاق، عن إِبراهيم، عن كُرَيب، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

وقَالَ ابْن بَكر: أَخبرنا ابْن جُرَيج، قَالَ: أَخبرني مُوسى بْن عُقبة، أَخبره كُرَيب، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم.

قَالَ أَبو عَبد اللهِ: أَخشى أن يكون هذا الحديث مُرسَلاً فِي الأصل.

قال أَبو عَبد اللهِ: وقال أَبو ظَبيان، وأَبُو السَّفَر، عَنِ ابْن عَبّاس: **«أَيُّما صَبِيٍّ حج،**

ثم أدرك، فعليه الحج»[١]، وهذا المعروف عن ابن عباس»[٢].

فبعد إيراده لطرق الحديث المختلفة ورواياته، وطول في ذلك، أبدى الإمام البخاري تعليله لهذه الطرق بالعبارة التي عقّب بها «**أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلًا في الأصل**» ثم ذكر قول ابن عباس وفتياه المعروفة والمشهورة من أن الصبي إذا حجّ به قبل الإدراك أو البلوغ فعليه الحج بعد البلوغ ولا تجزئ عنه الحجة الأولى التي حجّ به فيها وهو صغير. فهذه الفتوى الثابتة والمشهورة عن ابن عباس تطعن في صحة ما روي عنه بخلاف فتواه[٣]. ولعلّ في عدم تخريج

١ رواه ابن حزم في «المحلى»: (٤٤/٧)، وقال: رواته ثقات، وقفه أحدهما على ابن عباس وأسنده آخر. ورواه البيهقي في «السنن الصغير»: (١٤٠/٢) وقال: «روي موقوفًا ومرفوعًا والموقوف أصح»، ورواه في «السنن الكبرى»: (١٧٩/٥) وقال: وروي موقوفًا وهو الصواب». ورواه النووي في «المجموع شرح المهذب»: (٥٦/٧) وقال: «إسناده جيد». ورواه ابن تيمية في «شرح العمدة»: (٢٦١/٢) وقال: يروى مرسلًا وموقوفًا عن ابن عباس. ورواه ابن دقيق العيد في «الإلمام»: (٣٦٧/١) وقال: «رواه غير محمد بن المنهال موقوفًا، ورواه الثوري عن الأعمش موقوفًا أيضًا قيل: وهو الصواب». والحديث عندهم جميعًا عن ابن عباس بلفظ: «أيما صبي حج به وإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به فإذا أعتق فعليه حجة أخرى». وزاد البيهقي: «وإذا حج الأعرابي ثم هاجر فعليه حجة أخرى». ورواه البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٢٠٦/٨) بمثل لفظ البيهقي وقال: «غريب». وروى الحاكم في «المستدرك» حديث: (١٧٦٩): «إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل فعليه حجة أخرى، فإذا حج الأعرابي فهي حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى" قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن ابن عباس». وروى ابن حزم، وابن تيمية، والضياء المقدسي هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي بلفظ: «أيما صبي حج به أهله فمات، أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيّما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج».ابن حزم في «المحلى»: (٤٤/٧)، والضياء المقدسي في «السنن والأحكام»: (٢٤/٤)، وابن تيمية في «المناسك من شرح العمدة»: (٢٦١/١).

٢ «التاريخ الكبير»: المجلد الأول، ترجمة: (٦١٢).

(٣) ومن الممكن القول بأن هذه الفتوى لا تطعن في صحة الحديث؛ لأن الحديث لا يفيد إجزاء حجة الصبي عن حجة الإسلام، وإنما يفيد صحة وقوع الحج عنه على أن تكون عليه حجة

البخاري لهذا الحديث في صحيحه، مع ما عقّب به عليه في هذه الترجمة بقوله: «أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلا في الأصل» مع تأكيده على صحة ثبوت فتوى ابن عباس عنه وشهرتها، إشارة إلى وقوع ريبة في نفسه من هذا الحديث رغم كون الإمام مسلم قد أخرجه. وربما سمح لنا هذا بالقول أنه إذا جاءنا حديثان متعارضان عن راو نفسه واشتهر واحد منهما بالعمل به والإفتاء بحكمه فإنه يترجح على الثاني ويكون هذا الأخير إما معلولًا أو منسوخًا.

خامسا: التعليل بالمخالفة للمشهور والمعروف من الواقع

الشهرة والاستفاضة قرينة مؤيّدة لصحة الحديث أو الحادثة، والغرابة في الحديث كانت أحيانًا شيئًا مذمومًا لدى المحدّثين. وقد اعتمد الإمام البخاري رحمه الله على الواقع المستفيض المشهور المعلوم عند الناس واعتبره قرينة قوية في قبول أو ردّ الحديث.

وهذه أمثلة للتوضيح:

المثال الأول: «أسماء بْن الحَكَم، الفَزاريّ. سَمِعَ عَلِيًّا، رَوى عَنْهُ علي بْن ربيعة. يُعَدُّ فِي الكوفِيين.

قَالَ: «**كنتُ إذا حَدَّثني رجلٌ، عَن النبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم، حَلَّفتُه، فإذا حَلَفَ لِي صَدَّقتُه**».

ولم يُروَ عَنْ أسماء بْن الحَكَم، إلا هذا الواحد، وحديث آخر ولم يُتابع عليه.

الإسلام بعد ذلك؛ لأن الحجة الأولى لم تكن واجبة أصلًا، ولهذا نظائر كثيرة كصوم الصبي دون البلوغ وصلاته يصحان منه مع عدم وجوبهما عليه إذ لا تكليف إلا بعد البلوغ؛ وبناء عليه فإن تعليل الحديث عند البخاري ليس لأنه يتعارض مع الفتوى، وإنما لأنه ربما كان المرسل أصح، مع أن البخاري رحمه الله تعالى لم يقطع بذلك.

وقد روى أصحابُ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، بعضُهم عَنْ بعضٍ فلم يُحلِّف بعضُهم بعضًا»[١].

فالواقع المعروف والمشهور عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يحلّفون بعضهم بعضا في الحديث رغم كونهم أشدهم حرصًا وتثبّتًا وتحريًّا لصحة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعندما ورد هذا الحديث عن أسماء بن الحكم وأنه كان يحلّف كل من حدثه بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصدقه، رأى الإمام البخاري أن هذه الرواية مخالفة للواقع المشهور والمعروف من أن الصحابة رضوان الله عليهم رووا عن بعضهم البعض دون أن يحلّف أحدهم الآخر. فكيف يروي أسماء ما يخالف هذا الواقع؟ فلا شك هذا مما يطعن في ثبوت هذه الرواية ويعلّها لمخالفتها للواقع.

المثال الثاني: «مُحَمد بْن إسحاق بْن طَلْحَة، التَّيمِيُّ.

قَالَ لِي بِشر بْنُ مَرحُوم: عَنْ يَحيى بْنِ سُلَيم، سَمِع ابْنَ خُثَيم، سَمِعَ مُحَمدًا، سَمِعَ أَبَا بُردة يُحدِّث عُمَر، سَمِعَ أَبَاهُ، سَمِعَ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: **«إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرحُومَةٌ، جُعِلَ عَذابُها بِأيديها في الدُّنيا»**[٢]. فَكَتَبَهُ عُمَر.

قَالَ لِي مُحَمد بْنُ عَبادَة: حدَّثنا يَزِيد، قَالَ: حدَّثنا يَحيى بْنُ زِياد، قال: حدَّثني سَعِيد بْنُ أَبي بُردة؛ وفَدَ أَبي إِلَى سُلَيمان بْنِ عَبد الْمَلِك، فحدَّثه، عَنْ أَبيه، عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

وقَالَ لي ابن سِنان: حدَّثنا هَمّام، قال: حدَّثنا قَتادَة، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبي بُردة،

١ «التاريخ الكبير»: المجلد الثاني، ترجمة: (١٦٦٣).

٢ أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الفتن، باب: ما يرجى من القتل (٤٦٨/٤) عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا بلفظ: «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

وعَون، شَهِدا أَبَا بُردة يُحدِّث عُمَر ... بِهَذَا.

وقَالَ لَنَا مُوسى: حدَّثنا حَماد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيد، عَنْ عُمارة القُرَشِيِّ، أنه شَهِدَ عُمَر، حَدَّثَهُ أَبو بُردة ... بِهَذَا.

وقَالَ لَنَا المُقرِئ: حدَّثنا سَعِيد، قَالَ: حدَّثني أَبو القَاسِمِ الحِمصِيِّ، عَنْ عَمرو بْنِ قَيس السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبي بُردَة، عَنْ أَبيه، عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

وقَالَ لِي مُحَمد بْنُ سَلاَم: أخبرنا إِسماعِيل بْنُ عَيَّاش، عَنْ يَزِيد بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبد الْمَلِكِ بْنِ عُمَير، عَنْ أَبي بُردَة، عَنْ أَبيه، سَمِعتُ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

وقَالَ لَنَا عُبَيد اللهِ بْنُ مُوسى: عَنْ طَلْحَة بْنِ يَحيى، عَنْ أَبي بُردَة، عَنْ أَبيه، عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

وقَالَ لِي مُحَمد بْنُ حَوشَب: حدَّثنا أَبو بَكر، قَالَ: حدَّثنا أَبو حَصين، عَنْ أَبي بُردَة؛ كنتُ عِنْدَ ابْنِ زِياد، فَقَالَ عَبد اللهِ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعتُ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

وقَالَ لَنَا مُوسى: حدَّثنا حَماد، قَالَ: أخبرنا يُونُس، عَنْ حُمَيد، عَنْ أَبي بُردَة، أنه خَرَجَ مِن عِنْدِ زِياد، أَوِ ابْنِ زِياد، فَجَلَسَ إِلَى رجلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

وقَالَ ابْن فُضَيل: حدَّثنا صَدَقَة بن المُثَنَّى، عن رِياح بن الحارث، عن أَبي بُردَة؛ بينا أنا في إمارة زِياد، قال رجلٌ من الأَنصار، كان لوالده صُحبَةٌ مَعَ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: سَمِعتُ والدي، أنه سَمِعَ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم ... بِهَذَا.

وقَالَ لَنَا سَعِيد بْنُ يَحيى: حدَّثنا أَبي، قَالَ: حدَّثنا بُرَيد، عَنْ أَبي بُردَة، عَنْ رجلٍ مِنَ الأَنصار، عَنْ أَبيه، عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم ... بِهَذَا.

حدَّثني عَبدة بْنُ عَبد اللهِ، قَالَ: حدَّثنا زَيد بْنُ الحُباب، قال: حدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ

عِيسَى، أبو وَهْبٍ، قَالَ: حدَّثنا أبو بُردَة، عَنْ أبيه، عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم.

وقَالَ لَيث: عَنْ أبي بُردَة، عَنْ أبيه، عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم.

وقَالَ مُحَمد بْن سابِق: حدَّثنا الرَّبِيع أبو سَعِيد، عَنْ مُعاوية بْن إِسحاق، عن أبي بُردَة، سَمِعَ أَبَاهُ، سَمِعَ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم ... نَحوَهُ.

قَالَ أبو عَبد اللهِ: والخبر عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم فِي الشَّفاعة، وأن قومًا يُعذبون، ثم يخرجون، أكثر وأبيَنُ وأشهَرُ.

حدَّثني عليٌّ، قَالَ: حدَّثنا مُحَمد بْنُ بِشر، قَالَ: حدَّثنا مِسعَر، قَالَ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُدرِك، عَنْ أبي بُردَة، قَالَ: حدَّثني رجلٌ مِنَ الأنصار، عَنْ بَعْضِ أَهْلِه، يَرفَعُهُ: **«هَذِهِ أُمَّةٌ مَرحُومَةٌ»**. بِهَذَا.

قَالَ أبو عَبد اللهِ: أَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، إلا أنَّ المَعنَى قَرِيبٌ[1].

فهذه ترجمة مطوّلة تعمّدت ذكرها بكاملها حتى يتبيّن لنا أن النقاد الكبار مثل الإمام البخاري رحمه الله لا يصدرون على حديث حكمهم إلا بعد عملية بحث وجمع مستفيضة لطرق الحديث ورواياته المختلفة، وما يصدر منهم في الأخير من حكم فهو مبني على اطلاع واسع وملمّ بجميع حيثيات الرواية وألفاظها المختلفة وأسانيدها المتعددة. ففي هذه الترجمة ذكر البخاري حديثا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، مداره على أبي بردة، وبعد ما ساق طرقه المتعددة على ما فيها من اختلاف، ردّه بما ثبت واشتهر وعلم واستفاض من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته في الآخرة، وأن قوما سيعذّبون ثم يخرجون من النار.

ولم يذكر البخاري نص حديث معين ولكن ذكر ما اشتهر وعُلم في الواقع

[1] «التاريخ الكبير»: المجلد الأول، ترجمة: (٦٠).

وتداوله الناس وصار معلوما.فالحديث الذي روي عن أبي بردة بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، وهو أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تعذّب في الدنيا بأيديها، ولا عذاب عليها في الآخرة[1]، مخالف لما اشتهر واستفاض بروايات وأحداث مختلفة تثبت أن من أمة محمد من يدخل النار، وأن شفاعة محمد في بعض الناس من أمته واردة، وغيره مما عبر عنه البخاري بأن «الخبر في هذا: أكثر وأبين وأشهر».

* * *

(١) من الممكن أن يفهم من هذا الحديث أن كثيرًا من الأمة قد يعذب فقط في الدنيا نظرًا لقلة ذنوبه مثلًا.

المبحث الثالث: التعليل بعدم السماع

بيّن الإمام البخاري رحمه الله في أكثر من حديث أن مدار علته في عدم تصريح راويه بالسماع، وتتجلّى عنايته بمسألة السماع بدقة ووضوح في تراجم «التاريخ الكبير» إذ نجده رحمه الله حريصًا أشد الحرص على أن يبين في ترجمة الرجل ممن سمع، ومن لقي، وعمن يروي، مستعملًا في ذلك عبارات دقيقة وواضحة فيقول في الترجمة نفسها:

«... سمع من ... وعن ...» أو يقول: «سمع ... ورأى ... ويروي عن ...» وغيرها من العبارات الدقيقة في بيان من سمع منهم الراوي من بين من لقيهم.

قال ابن حجر: «...وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه» وجرى عليه في «صحيحه» وأكثر منه حتى إنه ربما خرّجَ الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه؛ لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئًا معنعنًا[1].

فاهتمامه رحمه الله بسماع الراوي ممن يروي عنه كان شديدًا، وقد أعلّ أحاديث كثيرة ذكرها أثناء بعض تراجم الكتاب لعدم ثبوت سماع رواتها ممن يروون عنهم، وأمثلة ذلك:

المثال الأول: قال البخاري: عَبد اللهِ بْنُ مُحَمد بْن عَبد اللهِ بْن زَيد بْن عَبد ربِهِ، الأَنصاريّ، الخَزرَجيّ.

عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: **أَخبَرتُ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم كَيفَ رَأَيتُ الأَذَانَ، قَالَ: أَلقِهِنَّ عَلى بِلاَلٍ، فَإِنَّهُ أَندَى مِنكَ صَوتًا، فَلَما أَذَّنَ بِلاَلٌ، قَدِمَ عَبدُ اللهِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم فَأَقَامَ**[2].

---

١ ابن حجر، «هدي الساري»: (ص: ١٢).

٢ أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (٢٣٣/١)، حديث: (١٨٩) وقال: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتمّ من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى

قَاله مُحَمد بْنُ سَعِيد، عَنْ عَبد السَّلام بْنِ حَرب، عَنْ أَبي العُمَيس.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنذر: حدَّثنا مَعن، قَالَ: حدَّثني مُحَمد بْنُ عَمرو الواقِفيّ الأَنصاريّ، قَالَ: حدَّثني مُحَمد بْنُ سِيرين، عَنْ مُحَمد بْنِ عَبد اللهِ بْنِ زَيد، قَالَ: أَرادَ النَّبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم فِي الأَذانِ شَيئًا، فَجاءَ عَمِّي عَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ مِن بَنِي الحارِث، مِنَ الخَزرَجِ، فَقال: أُرِيتُ الأَذانَ، فَقال: قُم فَأَلقِه عَلى بِلاَلٍ، فَأَذَّنَ بِهِ بِلاَلٌ، فَلَما أَذَّنَ قَالَ عَمِّي: أَنا رَأَيتُهُ، وأَنا كُنتُ أُرِيدُ، قَالَ: فَأَقِم أَنتَ، قَالَ: فَأَقَامَ عَمِّي. فيهِ نَظَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يُذكَر سماعُ بعضِهم من بعضٍ[1].

فصرّح رحمه الله بأن الحديث فيه نظر؛ لأن ليس بين بعض الرواة في الإسناد تصريح بالسماع.

المثال الثاني: قال البخاري: «صَفوان بْن عَسّال، المُراديّ. لَهُ صُحبَةٌ.

حدَّثنا عَبد اللهِ بْن يزيد، حدَّثنا سَعِيد بْن أَبي أَيوب، قَالَ: حدَّثني عَبد الرَّحمَن بْنُ مَرزُوق، عَنْ زِرّ بْنِ حُبَيش، عَنْ صَفوان بْنِ عَسّال المُراديّ، سَمِعتُ النَّبيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم يقول: «**فَتَحَ اللَّهُ، عَزَّ وجَلَّ، بَابًا لِلتَّوبَةِ، فِي المَغرِبِ، عَرضُهُ سَبعُونَ عَامًا، لاَ يُغلَقُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ مِن نَحوِهِ**»[2]. قَالَ أَبو عَبد الله: لا

مثنى، والإقامة مرة مرة، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصحّ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان». وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (١٩٩/١)، حديث: (٤٩٩)، وابن ماجة في «سننه»، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان (٢٢٨/١)، حديث: (٧٠٦)، والدارمي في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: في بدء الأذان (١٨٥/١)، حديث: (١١٨٧)، وأحمد في «المسند»: (٣٤/٤)، وقال محققو المسند: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن.

١ «التاريخ الكبير»، المجلد الخامس، ترجمة: (٥٧٥).

٢ أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٣١٦/٥-٣١٧)، حديث: (٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبد الرَّحمَن مِنْ زِرّ[١].

ومرة أخرى يعقب البخاري على الحديث بعبارة واضحة بعدم ثبوت سماع الراوي في هذا الحديث من شيخه التابعي زر بن حبيش رحمه الله تعالى.

وإذا لم يتبيّن له سماع الراوي ممن يروي عنه فإنه يتوقف فيه وينقل ذلك بكل أمانة ودقة كما فعل في ترجمة محمد بن صفوان الجمحي، ذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ النُّبُوَّةُ**»[٢]. ثم قال: «**لم يذكر سماعًا من سعيد فلا أدري أسمع منه أم لا**»[٣].

فحرصه على ذكر سماع الراوي أو عدم سماعه ممن يروي عنه، والتوقف في ذلك إذا لم يتبين له، وتعليل أحاديث كثيرة بعدم تصريح رواتها بالسماع ممن يروون عنه، كل ذلك يدل على درجة إتقانه في ضبط شيوخ كل راو ممن لقي أو سمع منهم، وكذا ضبط الأحاديث ثابتة الصحة بعدم تطرق أي احتمال للانقطاع أو التدليس إليها.

واهتمام البخاري بثبوت سماع الراوي من شيخه كان بدءًا من الطبقات الأولى من الرواة وهم الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وأدركوا زمانه، حيث يقول فيمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت له صحبته: «صحب النبي صلى الله عليه وسلم»، أو «سمع النبي صلى الله عليه وسلم»، أو «له صحبة» أو

١ «التاريخ الكبير»، المجلد الرابع، ترجمة: «٢٩٢١».

٢ في «صحيح البخاري»: حدثنا بشار، حدثنا غُنْدَرٌ، حدثنا شعبة، عن سعد قال: سمعت إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ». كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب (٧/٧٥).

٣ «التاريخ الكبير»، المجلد الأول، ترجمة: (٣٣٣).

«صاحب النبي صلى الله عليه وسلم» ولكنه يقول فيمن لم يثبت عنده سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يتبيّن سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم»، أو «أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح»، وغيرها من العبارات، مثاله:

* خِداش بْنُ أَبي سَلامَةَ. قَالَ النَّبيُّ صلى الله عَلَيه وسلم: «**أُوصِي امرَءًا بِأُمِّه**»...

ولَمْ يَتَبَيَّنْ سَمَاعُهُ مِنَ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم.

وقال مُوسى بْنُ حِزام: أخبرنا أبو أُسامة، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنصور، عَنْ عُبَيد اللهِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، عَنْ خِداش، عَنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم[١].

* عَبد اللهِ بْن هِلاَل.

قَالَ أبو نُعَيم: حدَّثنا سُفيان، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَة، عَنْ عُثمان بْنِ عَبد اللهِ بْنِ الأَسوَد، عَنْ عَبد اللهِ بْنِ هِلاَل الثَّقَفيّ، قَالَ: **جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ، عَلَيهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، فَقال: كِدتُ أَن أُقتَلَ بعدكَ في عَناقٍ، أو شاةٍ، مِنَ الصَّدَقَة، فَقال رَسُولُ اللهِ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم: «لَولاَ أَنَّها تُعطَى فُقَراءَ المُهاجِرِينَ مَا أَخَذتُها»**[٢].

قَالَ أبو عَبد اللَّه: **لم يذكر عَبد اللهِ بْن هِلاَل سماعا من النَّبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيه وسلم**[٣].

* عَبد اللهِ بْن عُكَيم، الجُهَنِيّ.

١ التاريخ الكبير، المجلد الثالث، الترجمة ٧٤٣

٢ أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب: إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق ٢/١٧حديث ٢٢٤٥ وذكره الألباني في ضعيف النسائي ص٧٨ حديث ٢٤٦٥

٣ «التاريخ الكبير»: المجلد الخامس، ترجمة: (٤٢).

أدرك زمان النَّبيِّ، عليه الصَّلاة والسَّلام، ولا يُعرف لَهُ سماعٌ صحيحٌ.

إسحاق بْن نَصر، حدَّثنا عَبد الرَّزّاق، أخبرنا سُفيان، عَنْ هِلال، عَنْ عَبد الله بْن عُكَيم الجُهَنِيّ، وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم[1].

فالسماع قرينة مهمة في منهج الإمام البخاري في تعليل الأحاديث، وعدم ثبوته أو ثبوت عدم وقوعه يؤدّيان بالإمام البخاري إلى تعليل الحديث.

١ التاريخ الكبير، المجلد الخامس، الترجمة ٦٧

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر ما خلصت إليه من نتائج ملخصة في النقاط التالية:

١- يعدّ الإمام البخاري أحد أساطين النقد الحديثي وفرسانه، ولم يتفوق فيه على أقرانه فحسب بل حتى على شيوخه؛ فإنهم أذعنوا له فيه وسلّموا له بالإمامة والصدارة. أما تلامذته ومن جاء بعده فما من أحد منهم خطّ خطًا أو كتب كلمة في العلل إلا وكان الإمام البخاري مستندًا ومرجعًا أساسيًا له.

٢- العلة عند الإمام البخاري هي كل خطأ صدر من الراوي سواء أكان ثقة أم ضعيفًا، وسواء أكان في السند أم في المتن.

٣- التفرد والمخالفة هما محوران مركزيان يدور عليهما تعليل الأحاديث وتصحيحها في منهج الإمام البخاري.

٤- أعلّ البخاري أحاديث الضعفاء والثقات والمجاهيل بالتفرد ــ مع القرائن الأخرى التي تبين خطأ ذلك التفرد ــ ولم يكن تفرد الثقة مقبولا عنده لمجرد أنه ثقة.

٥- أهم قرائن التعليل عند الإمام البخاري بالمخالفة هي: التعليل بالمخالفة للنصوص الشرعية، والتعليل بالمخالفة لحديث الراوي نفسه، والتعليل بالمخالفة لفتوى الراوي وما اشتهر عنه، التعليل بالمخالفة للواقع.

٦- أعلّ البخاري أحاديث كثيرة بعدم ثبوت سماع رواتها بعضهم من بعض.

* * *

قائمة أهم المصادر والمراجع

١- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).

٢- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دار التراث العربي، بيروت، (دت)

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني – تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٤- تتزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الصديق ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

٥- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد – ط١ – مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، (مطبوع مع شرحه فتح الباري)، رقمه محمد فؤاد عبد البقي، ط دار الريان للتراث القاهرة.

٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر مكتبة الرياض ١٤٠٣هـ.

٨- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – ط١- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٩- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكرياء يحي بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، – ط١- الناشرمكتبة دار المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

١٠- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق

ومراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

١٢- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- سنن الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٤- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مراجعة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٦- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، د.ط / بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، بيروت : دار إحياء العربي، د.ت

١٧- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، – ط ٢ – دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٨- شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي – ط ٢ – عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، راجعه ورقمة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

٢٠- الضعفاء الكبير: أبوجعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١- علوم الحديث: ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، حققه وخرج أحاديثة وعلق عليه، د. نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٠هـ/١٩٨١م.

٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: رقم أبوابه وأحاديثة: محمد فؤاد عبد الباقي وراجعه قصي محب الدين الخطيب، وعلق على الأجزاء الأولى منه الشيخ ابن باز- دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٣- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحي مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٤- المجروحين والضعفاء والمتروكين: ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١- دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

٢٥- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-ط١- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٦- المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٢٧- الموضوعات: أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان - ط٢ - الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤٠٧هـ.

٢٨- الموطأ: مالك ابن أنس: صححه ورقمه وخرج أحاديثة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصرية، القاهرة.

٢٩- ميزان الإ عتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - ط١ - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

٣٠- نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله المالياري، د.ط،

د.ت، الأندلس للإنتاج الفني، الجزائر.

٣١- هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي حجر الغسقلاني:- ط١ - دار الريان للتراث الإسلامي، القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٢- يحيى بن معين وكتابة التاريخ: د. أحمد نور سيف- ط١ - طبعه المركز العلمي للبحث وإحياء التراث كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية أم القرى، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ/١٩٨٩م.

* * *

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدّمة ١١١٠
المبحث الأول: التعليل بالتفرد ١١١٤
المبحث الثاني: التعليل بالمخالفة ١١٢٩
المبحث الثالث: التعليل بعدم السماع ١١٥١
المبحث الثالث: التعليل بعدم السماع ١١٥٢
الخـــاتمـــة ١١٥٧
قائمة أهم المصادر والمراجع ١١٥٨
الفهرس ١١٦٢

* * *